الجمله الا لشغل وشى لسير والاصح واهل ولا نكره تسميتها عتمه والفجر بصلاه الغداه في الاصح فيهما س وقيل يكره
في الاخره وقيل في الاولة وفيها في اقتضا الصراط المستقيم ان الاشهر عندنا انما يكره الاكثار حتى يغلب على الاسم
الاخر وان مثلها في الخلاف المغرب بالعشا وفي حواشي تعليق القاضي من حديث ابي الحسن علي بن محمد بن احمد
المصري روايه ابي الحسين بن بشران عنه باسناده عن ابن عباس مرفوعا من سمى العشا العتمه فليستغفر الله ثم
يليه وقت الفجر ع حتى تطلع الشمس وقيل ان اسفر فضرورة وس وهي من صلاه النهار وهل الفجر لها افضل وهي الفجر
وم س او سرا عاما اكثر الماموميين فيه روايتان وعنه الاسفار افضل اطلقها بعضهم وه لغير الحاج بمزدلفه وكلام
القاضي وغيره يقتضي انه وفاق زاد الحنفية بحيث يقدر على قراه مسنونه واعاده قضا واعاده الوضو قبل طلوع
الشمس لو ظهر سهو ولهم في الاسفار بسنه الفجر خلاف ووقت العشا في الطول والقصر يتبع النهار فيكون
في الصيف اطول كما ان وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتا اطول قال شيخنا ومن زعم ان وقتا لعشا
بقدر حصته الفجر في الشتا وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس وسبب غلطه ان الانوار
تتبع الابخره ففي الشتا يكثر البخار في الليل فيظهر النور فيه وفي الصيف تقل الابخرة بالليل وفي الصيف
يتكدر الجو بالنهار بالاغبره ويصفو في الشتا ولان النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتاخر عنها
فاذا كان في الشتا طال زمن مغيبها فيطول زمن الضو التابع لها واذا كان في الصيف طال زمن ظهورها فيطول
زمن الضو التابع لها واما جعل هذه الحصة بقدر هذه وان الفجر اطول والعشا في الشتا اطول وجعل الفجر
تابعا للنهار يطول في النهار ويقصر في الشتا وجعل الشفق تابعا لليل يطول في الشتا ويقصر في الصيف فهو
قلب للحس والعقل والشرع **فصل** ولا تبطل الصلاه بخروج وقتها وهو فيها ه في الفجر لوجوبها كامله
فلا تودي ناقصه ومثله عصر امسه فغريب وهو فيها وهي اذا في ظاهر المذهب وس ولو كان صلى دون
ركعة س وللجد ابتويه وقطع به ابو المعالي في المعذور وقيل قضا وه وقيل الخارج عن الوقت ويدركه بادراكه تكبيرة
الاحرام في وقتها قطع به الاكثر وعنه بركعة ومعنى المسله عند صاحب المحرر بنا ما خرج عن وقتها على التحريمة
وانه لا تبطل فظاهر المغني انها مسله القضا والادا ويرجع الى من يثق به في دخوله عن علم او اذان ثقه
عارف قال في الفصول ونهاية ابي المعالي وابن تميم والرعاية لان علم اسلامه بدار حرب لا عن اجتهاد الا
لعذر وفي كتاب ابي علي العكبري وابي المعالي والرعاية وغيرها لا اذان في غيم لانه عن اجتهاد ويجتهد
هو فقد له انه لو عرف انه يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف عمل به وجزم به صاحب المحرر فان
ظن دخوله فله الصلاه فان بان قبل الوقت فنفل ويعيد ولانها لم تجب واليقين ممكن وعن م س قول
لا يعيد وعنه لا يصلي حتى يتيقن اختاره ابن حامد وغيره وم كما لو وجد من يخبره عن يقين او امكنه مشاهدة
الوقت وقال شيخنا قال بعض اصحابنا لا يعمل بقول المؤذن مع امكان العلم بالوقت وهو خلاف مذهب
احمد وساير العلما المعتبرين وخلاف ما شهدت به النصوص كذا قال والاعمى العاجز يقلد فان عدم
اعاد وقيل ان اخطا وان دخل الوقت بقدر تكبيرة واطلقه احمد فلحقه افضل يجزيه وعنه وامكنه اذا
اختاره جماعة وس واختار شيخنا ان يضيق وفاقا لمالك ثم طرا جنون او حيض وجب القضا ه وعنه
والمجموعة اليها بعدها ح وان طرى تكليف وقت صلاه ولو بقدر تكبيرة وه ف وقيل بجز وظاهر ما ذكره
ابو المعالي حكاية القول بامكان الادا وقد يؤخذ منه حكايه القول بركعة فيكون فايدة المسله وهو متجه
وذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما اذا طرا مانع او تكليف هل يعتبر بتكبيرة او ركعة واختار ركعة في التكليف
وم ولا يعتبر زمن يتسع للطهاره نص عليه ه وم ف قضاها وس وقضى المجموعة اليها قبلها ه ولو لم يتسع
لفعلها وقدر ما يجب به الثانيه م ويجب قضا الفوايت على الفور في المنصوص ان لم يتضرر في بدنه او معيشته
يحتاجها نص عليه وانما تحول عليه السلام باصحابه لما ناموا وقال ان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان لانه

سنه

سنه كفعل سنه قبل الفرض ونحوه التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقه او جماعة للصلاه وان كثرت الفوايت
فالاولى ترك سننها لفعله عليه السلام يوم الخندق واستثنى احمد سنه الفجر وقال لا يهملها وقال في
الوتر ان شا قضاه وان شا فلا ونقل مهنا يقضي سنه الفجر لا الوتر قال صاحب المحرر لانه عنده دونها
واطلق القاضي وغيره انه يقضي السنن وقال بعد روايه مهنا المذكوره وغيره والمذهب انه يقضي الوتر
كما يقضي غيره من الرواتب نص عليه وظاهرهما من القاضي انه لا يقضي الوتر في روايه خاصة ونقل ابن
هاني لا يتطوع وعليه صلاه متقدمه الا الوتر فانه يوتر وفي الفصول يقضي سنه الفجر روايه واحده وفي
بقيه الرواتب من النوافل روايتان نص على الوتر لا يقضي وعنه يقضي ولا يصح نفل مطلق على الاصح
لتحريمه كما وقت النهي قاله صاحب المحرر وذكر غيره الخلاف في الجواز وان على المنع لا يصح قال وكذا يتخرج
في النفل المبتدا بعد الاقامة او عند ضيق وقت المؤداه مع علمه بذلك وتحريمه ويجب ترتيبها ش وعنه لا
وقيل يجب في خمس وم في الترتيب لانه عليه السلام رتب وفعله بيان لمجمل الامر المطلقه وهي
تشمل الادا والقضا مع عموم قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي والصوم وكذا الزكوه لا يعتبر الترتيب
في جنسه بخلاف الصلاه بدليل المجموعتين ذكره القاضي وغيره والمراد لا يجب في الصوم ترتيب في الجملة وياتي
فيما اذا اشتبهت الاشهر على الاسير وسقوطه سهوا لا يمنع كونه شرطا كالامساك في الصوم وترك الكلام في
الصلاه عند مخالفنا ويتوجه احتمال يجب الترتيب ولا يعتبر للصحه وله نظاير قال شيخنا ان عجز فمات بعد التوبه
غفر له قال ولا تسقط بحج ولا تضعيف صلاه في المساجد الثلاثه ولا غير ذلك ع ويسقط الترتيب بخشيته فوات
الحاضرة لئلا يصيرا فايتتين ولان ترك الترتيب ايسر من ترك الوقت وعنه مع الكثرة وم وبنسيان الترتيب
على الاصح فيهما م قال ابو المعالي وغيره بتيقن بطلان الصلاه الماضيه كالنسيان قال ولو شك في صلاه هل
صلى ما قبلها ودام حتى فرغ فبان انه لم يصل اعادها كتيمم شك هل راى ما او سرابا فكان ما ويتوجه فيها احتمال
وقيل يسقط الترتيب بجهل وجوبه ه والمذهب لا لانه نادر ولانه اعتقد بجهله خلاف الاصل وهو الترتيب فلم
يعذر فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده لا صلاه عليه كمن صلاها ثم تبين
انه صلى الظهر بلا وضو اعاد الظهر وعنه وبخشيته فوت الجماعه ونصه البداته بغير الحاضرة في المنصوص مع
ضيق الوقت و ولا نافلة ادا في الاصح عالما عامدا كالسبق واذا ذكر فايته في حاضرة اتمها غير الامام وم وعنه وهو نفلا
وقيل فرضا وعنه تبطل وان نسي صلاه من يوم يجهل عينها صلى خمسا نص عليه و بنية الفرض زاد القاضي فقال
فيما اذا اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه وان كان نعلم انه فعل ما ليس بواجب من الصلوات بنيه الواجب بحرم كما
يحرم الصلاه على الكافر وعنه فجرا ثم مغربا ثم رباعية وان ترك عشر سجدات من صلاه شهر قضى صلاة عشرة ايام
لجواز تركه كل يوم سجدة ذكره ابو المعالي قال ويعتبر فيما فاته في مرضه ولم يصح ووقت الادا قال هو وغيره وذكره
القاضي وغيره وان نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقه فعنه يبدا بالظهر وعنه يتحرى م فان استويا
فعنه بما شا وعنه يصلي ظهرين بينهما عصرا او عكسه وه م ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب ابرا ذمته
يقينا نص عليه والا ما تيقن وجوبه وعند ابي حنيفة ان شك هل صلى وقد خرج الوقت لم يلزمه وقد ذكر
ابو المعالي لا يخرج عن العهدة الا بيقين او ظن وفي الغنية ان شك في ترك الصوم او النية فليتحر فليقض ما ظن انه
تركه فقط وان احتاط فقضى الجميع كان حسنا وكذا قال في الكفارة والنذر مع انه قال في الصلاه ما يتيقنه لا
يقضيه ويقضي غيره ولو اختلف الماموم هل صلى الامام الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان اشكل فالاصل عدم
الاعادة

باب الاذان والاقامة

وهو افضل منها في الاصح ومن الامامة على الاصح وس وله الجمع بينهما و وذكر ابو المعالي انه افضل وس والمنهاج
له فهو افضل وهما فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة وقيل وفايته ومنذوره على الرجال وعنه والرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)